



No.:

Date: / / 20

٢٠١٥/٨/٢٤

العدد:  
التاريخ:

٧١٧٦٨

٢٠١٥/٨/٢٤

إلى/ وزارة الكهرباء / الدائرة الادارية / الموارد البشرية  
م / اجازة مرضية

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم ٣٠٢٠٨ في ٢٠١٥/٤/٣٠

١. اذا كان المقصود بأن المستفسر عنه موظف مؤقت وفقاً للقرار (٦٠٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل

فإن التعيين بصفة موظف مؤقت بموجب القرار اعلاه وتعليماته عدد (١١) لسنة ١٩٨٧ يكون على ملاك الموظفين المؤقتين المقرر للوزارة لغرض انجاز الأعمال ذات الطبيعة المؤقتة او الموسمية والتي تنتهي بزمن محدد كما ويستلزم توفر الوظيفة الشاغرة ضمن الملاك المؤقت ويقتضي ان يتم الاستغناء عن خدمات الموظف عند انتهاء المدة المحددة للعمل او انتهاء العمل المعين فيه أيهما أقرب وان الموظف المؤقت يستحق اجازة اعتيادية يوم واحد كل عشرة أيام خدمة أسوة بالموظف على الملاك الدائم استناداً للبند (سابعاً) من القرار أنف الذكر ولا مجال لمنحه اجازة طويلة او اجازة مرضية وفقاً لقانون العجز الصحي رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ .

٢. اما اذا كان المقصود بأنه من المتعاقدين بعقد فإن المتعاقدين غير مشمولين بالنصوص القانونية التي تنظم شؤون الموظفين ومنها قانون العجز الصحي المذكور انفاً .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٨/